



القضية رقم 2014/16

الطاعن: شيخاني ولد أعمر و CEPECHE .

يمثله: مكتب ذ/ محمد ولد سيد أحمد

المطعون ضده: محمد ولد كركوب والسني ولد اخيار

يمثلها ذان/ الحسن ولد المختار وإبراهيم بن أبي.

رقم القرار المطعون فيه: 2014/07 بتاريخ 2014/01/28

رقم القرار: 2015/33 تاريخه: 2015/06/11

منطوقه:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار

رقم 2914/07 الصادر بتاريخ 2014/01/28 عن الغرفة التجارية

بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية
عادية بقاعة الجلسات بقصر المحكمة العليا يوم
الخميس 26 رجب 1436 هـ الموافق 2015/05/14
برئاسة القاضي:

يسلم ولد ديدي

وعضوية القضاة:

جمال ولد آكاظ

محمد ولد سيدي مالك

القاسم ولد فال

أحمد ولد الشفيغ المستشارين بالمحكمة،

وبمساعدة كاتب الضبط: محفوظ ولد محمد

الأمين؛ قلم الجلسة، وبحضور النائب:

محمد محمود ولد طلحة؛ ممثل النيابة

العامة، وقد خصصت هذه الجلسة للنظر في

نضايا منها القضية رقم 2014/16 المشمول

فيها كل من: شيخاني ولد أعمر و CEPECHE

يمثله ذ/ محمد ولد سيد أحمد كطاعن من جهة، محمد ولد كركوب

السني ولد أخيار يمثلها ذان/ الحسن ولد المختار وإبراهيم ولد أبي

كمطعون ضدهما من جهة أخرى

الإجراءات:

بعد الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم 2014/10 الصادر بتاريخ: 2014 / 02/25 عن كتابة

ضبط الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ضد القرار رقم: 2014/07 الصادر بتاريخ:

2014/01/28 والذي بموجبه طعن بالنقض مكتب ذ/ محمد ولد سيد أحمد ضد القرار المذكور نيابة عن

موكله: شيخاني ولد أعمر و CEPECHE.

وبعد الاطلاع على تقدّم الطاعن بمذكرة طعن بالنقض أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بتاريخ

2014/04/27، وعلى تقدّم المطعون ضده بمذكرة بتاريخ 2014/12/23، وعلى تقرير المستشار المقرر بتاريخ

2015/04/14، وعلى رأي النيابة العامة المقدم بتاريخ 2015/05/06.

وبعد نشر القضية في الجلسة العلنية يوم 2015/05/14، وتمسك ممثل النيابة العامة بطلباته المكتوبة، جعلت القضية في المداولات ليصدر فيها هذا القرار بتاريخ 2015/06/11
مراحل القضية:

تعود المراحل التي مرت بها القضية إلى عريضة طعن باعتراض الخارج عن الخصومة تقدم بها اذ/ محمد ولد سيد أحمد نيابة عن موكله شيخاني ولد أعمر أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط يطلب فيها قبول طعنه باعتراض الخارج عن الخصومة ومراجعة القرار رقم 12/50 والحكم على المدعو السني ولد اخيار بمبلغ حدده وعلى محمد ولد كركوب بأخر كذلك، وهي الدعوى التي رد عليها المدعى عليه بأن المدعي خسر الدعاوي أمام المحاكم فحاول تقديمها من جديد بشكل جديد ليطلب رفضها فاستجابت الدرجة الثانية بالرفض بموجب القرار محل هذا الطعن وقد بُت في الطعن فيه بهذا القرار التالية حجج أطرافه وأسبابه.
ما تقدم به الأطراف:

●أولاً: الطاعن: مكتب ذ/ محمد ولد سيد أحمد نيابة عن شيخاني ولد أعمر و CEPECHE..

تقدم الطاعن بمذكرة أمام هذه الدرجة ذكر فيها:

شكلاً: أن الطاعن سجل طعنا بالنقض ضد القرار رقم 2014/10 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وأمن الغرامة، وأن ذلك صدر ممن له الصفة والمصلحة وداخل الأجل فتعين القبول.
أصلاً: أنه رغبة في إنارة المحكمة سيسرد مجموعة من الوقائع منها أن المسير السابق ل CEPECHE محمد ولد كركوب قد انتدب المدعو السني ولد اخيار لتمثيل مصالحها أمام المؤمنين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالباخرة بعد الحادث التي تعرضت له مثلما كتب محمد ولد اخيار بيمينه في إقراره الخطي في مقابل مبلغ 400.000 £ على حساب الشركة المفتوح في اسبانيا والذي سحب فعلاً، فما هي الخدمات التي قدم للشركة والتي استحق عليها هذا المبلغ، وأن السني ولد أخيار أرسل برقية بتاريخ 2009 إلى ممثل المؤمنين بضياغ الباخرة وفي سنة 2013 أرسل المؤمنون رسالة بأن الشركة لم يتوفر لديها مثل قط في موريتانيا فكيف يحق بعد كل هذا المطالبة بأتعاب من طرف المسمى السني ولد أخيار، وأنه في يوم 21 مايو 2012 أصبح الشيخاني ولد أعمر شريكاً بنسبة 50 % طبقاً للمادة الأولى من عقد التنازل وكانت كبرى مفاجآته عندما علم بإجراءات تنفيذ القرار رقم 2012/50 على ممتلكات الشركة بناء على معطيات سابقة على دخوله فيها إذ اكتشف أن المدير السابق قد أضر بالشركة من خلال توريطها مع المسمى السني ولد اخيار ونفذ القرار بعد أن اضطر المسير السابق لطلب توفير كفالة لم تكن وضعية الشركة تسمح بها وقد سددت الكفالة للمدعو السني ولد اخيار دون علم المسير الجديد مما جعل المسير الحالي يياشر فور علمه بالموضوع إجراءات طعن الخارج عن الخصومة فردت الغرفة التجارية بالرفض الخيب للآمال وقد تقدم الطرف بالطعن المؤسس على المبررات التالية :

●انعدام التسبيب: نصت المادة 81 و 204 إ م ت إ م على موضوع تسبيب القرارات وأنه لا قبول للطعن بالنقض إلا في هذه الحالة وما نص عليه ابن قيم الجوزية من ضرورة أن "يعلم الحاكم ما يقع ثم

يحكم فيه بما يجب" وأن القرار محل الطعن لم يشفع الأسباب الواقعية بالدراسة والتعليل ولا جميع عناصر الدعوى.

● الخطأ في تطبيق القانون : ويقصد به في القانون تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا صلة لها بها أو على نحو يؤدي نتائج مخالفة لتلك التي يريدها المشرع، وأن ذلك يظهر في القرار حيث لا صلة للنصوص بالأسباب لا شكلا ولا موضوعا.

● الأسباب المستمدة من القرار رقم 2012/50 السالف له والتي منها: سابقة نشر القضاء الأسباب حيث قدم السني ولد اخيار الحكم الصادر عن محكمة لاس بالماس لصالحه وصرفت المحكمة النظر عن كل ذلك وحكمت بمبلغ 400.000 £ ، والحكم على CEPECHE دون تمكينها من حق الدفاع عن مصالحها: إذ في الحكم المذكور تكريس لمحظور الإثراء بلا سبب والحكم بالمقاصة رغم انتفاء شروطها القانونية خلافا للمادة 355 ق إ ع و 358 منه إذ القرار خرق هذين النصين بشكل سافر لكل ذلك يطلب العارض شكلا قبول الطعن بالنقض ضد القرار المذكور وأصلا نقضه وإحالة القضية بتشكيلة مغايرة تصحيحا لما أخلت به سلفها.

● ثانيا: المطعون ضده: ذ: الحسن ولد المختار وإبراهيم ولد أبتى عن المطعون ضدهما محمد ولد كركوب والسني ولد اخيار.

تقدم المطعون ضده بعريضة ضمنها من حيث قبول الطعن أنه يخضع لشكليات تتعين مدى مطابقتها للقانون، وأن محمد ولد كركوب خسر كثيرا من القضايا أمام المحاكم فاتخذ الشبخاني طوق نجاة لعله يحصل على إلغاء الأحكام التي أدانته، وذلك ما يتضح من كون النزاع موضع الحكم رقم 2013/50 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط يتعلق بنزاع بين شخصين طبيعيين هما محمد ولد كركوب والسني ولد اخيار ولم يرد فيه ذكر للطاعن ولا لشركة CEPECHE إلا بعد تدخل طوق النجاة الشبخاني ولد أعمر بالاعتراض المقدم من طرفه باسم شركة CEPECHE وأن القرار المذكور تم تأكيده من طرف المحكمة العليا بالقرار رقم 2013/14 عن الغرفة التجارية فيها وذلك بعد طعن محمد ولد كركوب فيه، وأن القرار الاستعجالي رقم 2013/22 القاضي بإلغاء الأمر على العريضة والأمر بالحجز على الكفالة الصادر عن رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا والأمر بتسليم الكفالة للمنفذ بالإضافة إلى الأمر رقم 2014/03 والقاضي برفض الطعن المقدم من طرف محمد ولد كركوب باعتماد هذه الملاحظات والقرارات والأوامر الآتية الذكر تتضح عدم جدية هذا الطعن المتعين الرفض ليطالب العارض في نهاية المذكرة برفض الطعن بالنقض أصلا وتأكيد القرار المطعون فيه.

● ثالثا: النيابة العامة:

رأت النيابة العامة لدى المحكمة العليا بعد أن ذكرت أنها اطلعت على جميع إجراءات الملف ووقائع القضية ومضمون مذكرات الطرفين والتذكير بالنصوص التي تحكم الطعن بالنقض شكلا وأصلا أن تطلب من المحكمة (الغرفة التجارية بالمحكمة العليا) تطبيق القانون وإعطاء كل ذي حق حقه.

المحكمة:

من حيث الشكل: حيث قدم مطلب الطعن بالنقض ممن له الصفة والمصلحة وداخل الآجال القانونية، كما تم تأمين وصل إيداع الكفالة المرفقة في الملف وإيداع عريضة الطعن كل ذلك في آجاله لذا يتعين القبول شكلا طبقا للمادة 223 من ق.إ.م. ت.إ.م.

من حيث الأصل: حيث إن القرار المعقب جاء من ناحية الأسباب والمبررات مستوفي الشروط لذا فهو مستحق التأكد خصوصا أن الطاعن لم يقدم مطالب جدية تتعلق بالأصل فأغلب - إن لم نقل كل - ما أثاره العارض لا تعلق له بالموضوع أو تم الرد عليه على مستوى الدرجة الثانية، إذ أن المادة 204 إ.م. ت.إ.م نصت على أوجه الطعن وعلى المثالب التي يمكن أن تسبب خرقا يتعين النقض على أساسه ولم يقدم الطاعن ما يثبت أيا من تلك المثالب، ولذلك فقد رأت المحكمة القرار الآتي، أما ما قدمه الطاعن من أن المحكمة يجب أن تبت في الموضوع لكون السحب وقع على الشركة وأن إثراء بلا سبب اصطبغ به الموضوع فلم يقدم له ما يبرهن به عليه بل بقي مجرد دعوى غير مؤسسة فتعين رفضها، وأما أن القرار منعدم التسبب فإن اعتبار رفض القرار الموضوع وذكر مبرراته الواقعية كاف لاستفصال ما يرى العارض أنه أجمل فيه وبذلك يظهر التسبب الجلي في الموضوع، وأما سابقة النشر أمام القضاء الإسباني للموضوع فلا محل لها إذ سابقة النشر إنما تحدث عنها القانون الوطني (المسطرة المدنية) وأنها تكون بين محكمتين من نفس الصنف وفي نفس الدرجة وبذلك تنخرم الصفات التي أثارها الطاعن كما أن المحكمة رأت أنه في الرد على هذه النقاط ما يكفي من الرد على ما أثير.

لهذه الأسباب:

وبعد الاطلاع على المواد: 209 و 204 و 203 وما بعدها في أبوابها من إ.م. ت.إ.م، فإن المحكمة أصدرت المنطوق التالي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2014/07 الصادر بتاريخ 2014/01/28 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

القاسم ولد فال

الرئيس

يسلم ولد ابيدي

